وان لم يكن الخط على وجه الرسالة ولكن كان على وجه يكتب الصك والاقرار فلو اشهد على نفسه بما فيه يكون
اقرارا يلزمه وان كتب الخط بين يدي الشهود وقرا عليهم كان اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه سوا قال اشهدوا
علي او لم يقل وان كتب بين يدي الشهود ولم يقرا عليهم ولكن قال لهم اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان
اقرارا حل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يعلموا لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه رجل ادعى دينا على ميت بحضرة احد
الورثة فاقر هذا الوارث صح اقراره ويلزم جميع ذلك في حصته من الميراث وقال شمس الايمة الحلواني هذا
اذا قضى القاضي على هذا الوارث باقراره اما بمجرد اقراره لا يلزمه الدين في نصيبه بدليل انه لو اقر بالدين ثم
شهد هو مع اخر بذلك الدين على الميت جازت شهادته ولو كان الدين واجبا في نصيبه قبل القضا لكان لا يقبل
شهادته لانه يكون محولا الدين في حصته خاصة الى جميع التركة فلا يقبل كما لو شهد بذلك بعد ما قضى القاضي باقراره
رجل ادعى دينا على ميت فخصمه في ذلك وارث الميت او وصي الميت ولا تسمع دعواه على غريم الميت ولا على
الذي له على الميت دين ولا على الموصى له وذكر في المنتقى ان الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي
يكون خصما لمن يدعي دينا على الميت ولو ادعى رجل ان الميت اوصى اليه واحضر غريما للميت عليه دين تسمع دعواه
كما تسمع دعوى الوكيل في حياة الموكل على غريم الموكل ولو ادعى رجل انه وصي فلان الميت لا تسمع دعواه الا على
خصم جاحد وخصمه وارث الميت او رجل للميت عليه دين او رجل اوصى له الميت بوصية لان للموصى له حقا في التركة
فكان بمنزلة الوارث فان احضر رجلا له على الميت دين اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون هذا الرجل خصما لمن يدعي
انه وصي الميت لان الوصي لا يدعي قبله حقا ومنهم من قال يكون خصما وهو الصحيح رجل قال لرجل لي عليك الف
درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي اديتها اليك فحلف فاداها اليه هل له ان يستردها منه بعد ذلك
ذكر في المنتقى انه ان دفعها اليه على الشرط الذي شرطا كان له ان يستردها منه لصاحب الدين ان يلازم المديون
بعد وجوب الدين وان لم يامره القاضي بالملازمة اذا لم يكن القاضي فلسه فان قال الغريم احبسني وصاحب
الدين يريد الملازمة كان له ان يلازمه وان طلب صاحب الدين من القاضي ان يامر واحدا من اعوانه بان يلازم
لاستخراج المال فيفعل القاضي ذلك اختلفوا في جعل من يلازمه قال بعضهم يكون على صاحب المال وقال القاضي
صدر الاسلام يكون على المديون لانه انما احتاج الى الملازمة بمطله فيكون عليه كالسارق اذا قطعت يده كان
ثمن الدهن الذي يحسم به العروق واجر الجلاد على السارق رجل ادعى دينا على ميت بحضرة وارثه او وصيه
ذكر في الجامع في الوصايا انه لا تسمع دعواه لان الوارث لا يصلح خصما لمن يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت
شيا رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه وقال ان الميت قد خلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث
ماية وقضى بالدين واقام البينة على ذلك لا شك ان هذا القدر يكفي لامر الوارث باحضار هذا المال حتى تشهد
الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا القدر للقضا على الوارث بالمال كان جائزا وله وجه
لان القضا بملك الدراهم والدنانير ممكن حال غيبتها فان محمدا ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع الابق وقبض
الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن
واقام البينة على ذلك فان القاضي يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة
عند القاضي المكتوب اليه عند غيبتها وهذه المسالة نص في مسالة اخرى ان الكتاب الحكمي في المنقول جائز
رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعى عليه
بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو اقام المدعي بينة بالدين على الغايب لم تقبل بينته وكذا لو ادعى دينا على ميت بحضرة
رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعى عليه بالوصاية رجل يدعي على رجل دينا فوكل المدعى عليه رجلين بالخصومة
فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل
وشاهدا على الوكيل او اقام على المدعى عليه شاهدا وعلى وصيه او وارثه بعد موته شاهدا او كان للميت
وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا وعلى الاخر شاهدا جاز ذكره في المنتقى ولو قامت البينة على رجل
ثم مات المدعى عليه قبل ان يقضى عليه او غاب او اقامت البينة على الوكيل بالخصومة فمات الوكيل قبل
القضا او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضى بتلك البينة في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويقضى في قول
ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف رجل مات في بلد وله وارث في بلد اخر فجاء رجل وادعى

على

على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة
ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه
وان لم يكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي وصيا ولو كانت الورثة كبارا غيبا وله وارث صغير في المصر
فان القاضي يجعل للصغير وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل ويقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضا
على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فقضى القاضي عليه كان قضا على جميع الورثة ولو كان الوارث
الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه
في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته على المقر ويقضي ويكون ذلك قضا على الكل وكذا لو ادعى على وصي
الميت فاقر الوصي بالدين فاراد المدعي ان يقيم عليه البينة بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام
البينة على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مايتي درهم فقال المدعى عليه قد
قضيتك ماية بعد ماية فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك
خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال المدعي لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لي عليك الف
درهم لم يكن اقرارا ولو قال المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك
ايضا الف درهم فيه روايتان في رواية يكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا على رجل
فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي وقال شمس الايمة الحلواني والقاضي ابو عاصم انه يكون حكما وعليه
الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعد ما شهد الشهود بحق او دار وعدلوا اري ان الحق
للمشهود له لم يكن ذلك قضا حتى يقول انفذت عليك القضا في كذا وكذا الان قوله اري واري بمنزلة قوله
اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضا اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان الميت كان وكيلا في الحفظ
خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرما والورثة الى القاضي
وزعموا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم به فقال ان كنتم صادقين فقد جعلت هذا وصيا
قالوا ارجو ان يكون القاضي في سعة من ذلك فان كانوا صادقين كان وصيا رجل جا الى القاضي وقال
قد مات ابي في بعض الاطراف وعليه ديون وترك عروضا ورقيقا ودواب ولم يوص الى احد وانا لا
استطيع ان اثبت ذلك بالبينة لان اهل تلك الناحية لا يعرفونني قالوا لا باس للقاضي ان يقول له ان كنت
صادقا فيما تقول فبع الحيوان واقض الديون فان كان صادقا صح امر القاضي والا فلا واذا اوصى الرجل الى
رجل فقال في وجهه لا اقبل بطل الايصا حتى لو قبل بعد ذلك في حياته او بعد وفاته لا يصح ولو قبل في وجهه
ثم رد لم يصح رده ما لم يعلم الوصي وهو والوكالة سوا بخلاف ما لو اوصى لانسان بوصية فرد في وجهه
في حياته ثم قبل بعد وفاته او قبل بعد وفاته فانه يصح رده وقبوله والمسالة معروفة واذا توجه الحبس
على المديون فان القاضي لا يسال المديون الك مال ولا يسال المدعي اله مال في ظاهر الرواية فان
سال المديون من القاضي ان يسال صاحب الدين اله مال ساله القاضي بالاجماع فان قال الطالب
هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرته بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر
قادر على القضا وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن البيع فالقول قول مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يويد هذا القول مسالتان احداهما احد الشريكين
اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال والاصل
في الادمي هو العسرة والثانية المراة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج
وقال بعضهم كل مال وجب بعقده لا يقبل قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو مال المديون
اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انها
تقبل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك مفوضا الى راي القاضي ان علم القاضي انه وقح لا يقبل بينته